قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد رأسمال الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ١٩٩٩/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى القـرار الجمهـورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشـاء الهيئة العامـة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور/ يوسف بطرس غالى ، وزير المالية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعـدل بالقـرار الجمهـورى رقـم ٨٥٤ لسـنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحـدد رأسـمـال الهيئة العامـة لتعاونيات البنـاء والإسكان فى ١٩٩٩/٦/٣٠ بمبلغ ٦٩٤٨٥٦٨ جنيهًا (فقط ستة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وستون جنيهًا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى